IUGJIS
Vol 25, No2, 2017, pp 105-122

ISSN 2410-5201

تاريخ الإرسال (2016-11-28)، تاريخ قبول النشر (2016-12-10)

التأخير المحمود في السنة النبوية " دراسة حديثية موضوعية"

د. سليمان صالح الشجراوي [1,*]

[1]أستاذ مساعد، قسم الحديث النبوي وعلومه، جامعة الجوف.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: shajrawi65@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى جمع الأحاديث المتعلقة بالتأخير المحمود في السنة النبوية، مع بيان الحكمة من ذلك.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

احتوى المبحث الأول على التأخير في مجال العبادات، والمبحث الثاني على التأخير في مجال الدعوة والجهاد، والمبحث الثالث خصص للحديث عن التأخير في مجال القضاء والعقوبات.

وكان من نتائج البحث: على الرغم من أن الأصل هو المبادرة إلى الأعمال الصالحة في أول وقتها، فقد احتوت السنة النبوية على مشروعية التأخير في مجالات عدة، من باب الرحمة بالأمة، أو من أجل حكمة جليلة، أو مصلحة معتبرة، أرادها الشارع الكريم.

كلمات مفتاحية:

التأخير، المحمود، السنة.

PRAISED DELAY IN THE PROPHETIC SUNNAH

Abstract

This research aims to collect prophetic traditions about the praised delay in the Sunnah, with an indication to the wisdom of that.

The research includes an introduction, preface, and three sections, and a conclusion.

The first section contained the delays in the worship, and the second section contained the delay in Invitation and Jihad, and the third section devoted to talk about delays in the field of justice and sanctions.

The search results: Although the base is the initiative to good deeds in the beginning of its time, but the Sunnah contained the legality of delays in several areas, as a mercy for Islam nation, or for a great wisdom, or significant interest which is intended by Allah the great legislator.

Keywords:

DELAY, PRAISED, SUNNAH,

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى محمداً ﷺ رحمة للعالمين، هادياً، ومبشراً، ونذيراً، دعا الناس إلى عبادة الله وحده، وحثهم على مكارم الأخلاق، والمبادرة إلى فضائل الأعمال.

ولقد راعى ﷺ التدرج في دعوته، ولم يعرض على الناس أحكام الإسلام دفعة واحدة، وإنما بدأهم بالأهم، ثم الأقل أهمية، وهكذا، ليكون أدعى للاستجابة، وأيسر في التطبيق، يضاف إلى ذلك ما احتواه الهدي النبوي من مشروعية التأخير في بعض الأمور في المجالات المختلفة، رحمة بالناس، ومراعاة لمصالحهم.

أولاً : مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث بما يلي:

- هل التأخير يكون دائما مذموماً؟
- ما هي الأمور التي شُرع فيها التأخير؟ وما الحكمة من ذلك؟

ثانياً:أهمية الموضوع وسبب اختياره:

الأصل في الأعمال الصالحة، المبادرة، والتبكير، وعدم التأخير، وهذا ما أرشد إليه القرآن الكريم، والسنة النبوية، في كثير من الآيات والأحاديث، لكن بالمقابل فقد احتوت السنة النبوية على العديد من النصوص التي تدل على مشروعية التأخير في بعض الأعمال إلى آخر الوقت المحدد شرعاً، وبعضها يشرع تأخيره إلى وقت آخر، وتكمن أهمية هذا البحث في جمع الأحاديث التي تدل على ذلك، مع بيان الحكمة من مشروعية التأخير فيها، حيث لم أجد بحثاً متخصصاً في هذا الموضوع.

ثالثاً : أهداف البحث :

1) جمع الأحاديث المتعلقة بالتأخير المحمود في السنة النبوية.
2) بيان مجالات التأخير المحمود، والحكمة من ذلك.
3) بيان الحكم الشرعي في تأخير كل منها.

رابعاً: منهجي في البحث:

لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث الأسلوب الاستقرائي ثم الوصفي التحليلي. ويتلخص فيما يلي:

1) جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث وتخريجها من مصادرها الأصيلة، مستدلاً بأحاديث الصحيحين، فإن لم أجد آخذ ما صح من باقي كتب الحديث، ولا ألجأ للحديث الضعيف إلا إذا لم أجد غيره في بابه، مع بيان ذلك، والتنبيه عليه.
2) تصنيف وتبويب الأحاديث على عناوين هذا البحث، مع تحليلها.
3) الإشارة إلى بعض الفوائد والحكم المستفادة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بموضوع البحث.
4) ومنهج الباحث في التخريج يقوم على عدم التوسع فيه، ولا في الترجمة للرواة، حتى لا يثقل البحث بالحواشي.
5) أما ما يتعلق بالحكم على الحديث فإنني أذكر أقوال العلماء السابقين والمعاصرين من باب الاستئناس، وأكتفي بذلك إن اتفقوا، وإن اختلفوا أصدر حكمي عليه.

خامساً : الدراسات السابقة:

لقد احتوت كتب السنة النبوية على كثير من الأحاديث المتعلقة بموضوع التأخير، لكنها كانت مفرقة في الكتب والأبواب المختلفة، وفي حدود علمي واطلاعي لم أجد من أفردها في بحث مستقل كما هو الهدف من هذا البحث.

سادساً : تقسيم البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وتقسيمه.

التمهيد: فقد بينت فيه المقصود بالتأخير، لغة، واصطلاحا، والمقصود بالتأخير المحمود.

المبحث الأول: التأخير في مجال العبادات. ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: تأخير صلاة العشاء

المطلب الثاني: تأخير صلاة الوتر

المطلب الثالث : الإبراد في الظهر

المطلب الرابع: تأخير صلاة عيد الفطر

المطلب الخامس: تأخير الصلاة إذا حضر الطعام

المطلب السادس: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا

المطلب السابع: تأخير المسافر الصيام المفروض

المطلب الثامن: تأخير السحور

المطلب التاسع: تأخير بعض الأعمال المطلوبة يوم النحر عن بعضها

المبحث الثاني: التأخير في مجال الدعوة والجهاد، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأخير الدعوة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية إلى ما بعد الدخول في الإسلام

المطلب الثاني: تأخير تشريع الإذن بالقتال

المطلب الثالث: تأخير القتال إلى ما بعد عرض الإسلام على الناس

المطلب الرابع: عدم الاستعجال في تمني لقاء العدو

المبحث الثالث: التأخير في مجال القضاء والعقوبات، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تأخير عقد مجلس القضاء حالة الغضب وما يشغل الفكر

المطلب الثاني: تأخير إصدار الحكم لمزيد من التثبت والتأكد

المطلب الثالث: تأخير تنفيذ العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: التأخير في اللغة

قال ابن فارس: الْهَمْزَةُ وَالْخَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُهُ، وَهُوَ خِلَافُ التَّقَدُّمِ([1]). والتأْخيرُ: ضدُّ التَّقْدِيمِ. والآخِرُ وَالْآخِرَةُ نَقِيضُ الْمُتَقَدِّمِ والمتقدِّمة، والمستأْخِرُ نَقِيضُ الْمُسْتَقْدِمِ([2]).

ثانياً: التأخير في الاصطلاح

لم أجد من العلماء القدامى من عرف التأخير تعريفاً معيناً، ولقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية التأخير بأنه: فِعْل الشَّيْءِ فِي آخِرِ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، كَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَالصَّلاَةِ، أَوْ خَارِجَ الْوَقْتِ (سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَقْتُ مُحَدَّدًا شَرْعًا أَوْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) كَتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ وَالدَّيْنِ([3]).

ويرى الباحث أن المقصود بالتأخير في هذا البحث لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، إذ يراد به العموم في المعنى ليشمل فعل الشيء في آخر وقته المحدد شرعاً، أو تأخير بعض الأعمال لوقت آخر لحكمة يقصدها الشارع.

ثالثاً: المقصود بالتأخير المحمود

(حَمِدَ) الْحَاءُ وَالْمِيمُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الذَّمِّ. يُقَالُ حَمِدْتُ فُلَانًا أَحْمَدُهُ. وَرَجُلٌ مَحْمُودٌ وَمُحَمَّدٌ، إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ غَيْرُ الْمَذْمُومَةِ([4]).

والتأخير المحمود قد يكون واجباً مثل: تأخير القضاء حال الغضب إذا أَفْضَى إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ، وتأخير تنفيذ الرجم على الحبلى حتى لا يقتل جنينها. والتأخير المحمود قد يكون مستحباً –وهو أكثره– مثل: تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، وتأخير صلاة الوتر، وصلاة عيد الفطر، وتأخير السحور، وغير ذلك من الأمور التي ستذكر في هذا البحث.

ومن التأخير المحمود كذلك ما يكون مباحاً مثل: تأخير بعض الأعمال المطلوبة يوم النحر عن بعضها.

المبحث الأول : التأخير في مجال العبادات

لقد ورد في كثير من الأحاديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة، على وجه العموم، ورغبت السنة النبوية في الصلاة في أول وقتها، على وجه الخصوص، وكذلك الأمر في سائر العبادات، من ذلك ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»([5]).

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1 / 70).

[2]) انظر: الجوهري، الصحاح (2 / 576)، ابن منظور، لسان العرب (4 / 12).

[3]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (10 / 6)

[4]) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(2 / 100)، الجوهري، الصحاح (2/ 466).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها 1 / 112(527)،2/8(5970)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال1/90(85)

وعن بُرَيْدَة([1]) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»([2]).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»([3]).

وفي المقابل نجد جملة من الأحاديث التي رغبت في التأخير في بعض الأمور في موضوعات خاصة، رحمة بالناس، وتيسيرا لهم في شؤون حياتهم، من ذلك ما ورد في تأخير صلاة العشاء، وصلاة الظهر في ظروف معينة، وصلاة الوتر، وصلاة عيد الفطر، وكذلك ما ورد من استحباب تأخير السحور، وغير ذلك من الأمور.

وفيما يلي استعراض لما ورد في السنة النبوية من أحاديث تدل على استحباب التأخير في بعض الأمور، في مجال العبادات:

المطلب الأول: تأخير صلاة العشاء

لقد ورد في فضل تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها أحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم عن أَبي بَرْزَةَ([4])رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، وفي رواية له: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »([5]).

وَعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، قال: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَطَاءٌ([6]): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»([7]).

وفي قوله: " أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ " دلالة على أن غالب ما كان يفعله ﷺ هو تقديم العشاء، وسبب ذلك ما صرح به في هذا الحديث وفي غيره، من مخافته أن يشق على أمته.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»([8]).

وفي رواية عند مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»([9]).

---

[1]) بريدة بن الحصيب، صحابي جليل، أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حين مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك، وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، مات سنة 63 هـ . انظر في ترجمته: ابن عبد البر، الاستيعاب(1/ 185)، المزي، تهذيب الكمال(4/53– 55)، ابن حجر، الإصابة (418/1).

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ 1 / 122(594)

[3]) مسلم، صحيح مسلم،كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ 1 / 110(118)

[4]) أبو برزة، واسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، على قول الأكثر، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، كان من ساكني المدينة ثم البصرة، وغزا سبع غزوات، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح. انظر في ترجمته: ابن سعد، الطبقات الكبرى(298/4)، ابن عبد البر، الاستيعاب(4/ 1495)، ابن الأثير، أسد الغابة(305/5)، ابن حجر، الإصابة (341/6).

[5]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا 1 / 447 (647)

[6]) عَطَاء هُوَ بن أبي رَبَاح وَوهم من زعم أَنه بن يَسَارٍ. انظر: ابن حجر، فتح الباري (2 / 51).

[7]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب 1 / 118(570)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها 1 / 444(642).

[8]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء 1 / 118(566).

[9]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها 1 / 442 (638).

وفي تأخير الْعِشَاءِ مَا يَقْتَضِي اخْتِصَاصها بِفَضِيلَةٍ ظَاهِرَةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» فَعَلَى هَذَا فِي التَّرْجَمَةِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الْعِشَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ([1]).

وعن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ([2])، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ "([3]).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»([4])

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ([5])، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ([6]).

وعن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا»([7]).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا»([8]).

ذكر ابن حجر في شرحه أَنَّ تَأْخِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا، وَالْفَيْصَلُ فِي هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا أَبْطَئُوا أَخَّرَ([9]).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِشُغْلٍ أَوْ لِعُذْرٍ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ([10]).

وقد بين النووي أن المراد من قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، إِنَّهُ لَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ أَوِ الْأَفْضَلُ فَفِيهِ تَفْضِيلُ تَأْخِيرِهَا، وَأَنَّ الْغَالِبَ كَانَ تَقْدِيمُهَا وَإِنَّمَا قَدَّمَهَا لِلْمَشَقَّةِ فِي تَأْخِيرِهَا، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُوَاظِبُوا عَلَيْهِ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ وَيَتَوَهَّمُوا

---

[1]) انظر: ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (2 / 48).

[2]) الْهَاجِرَةُ: اشتدادُ الحَرّ نصفَ النهار. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5 / 246).

[3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا1 / 117(565)، مسلم، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا 1 / 446 (646).

[4]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها 1 / 445(643).

[5]) ابْهَارَّ اللَّيْل أَي انْتَصَف. وبُهْرَة كُلّ شَيْءٍ وسَطه. انظر: ابن الأثير، النهاية (1 / 165).

[6]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء 1 / 118(567)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها 1/ 443(641).

[7]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب1 / 118(570)

[8]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل1 / 119(572)

[9]) انظر: انظر: ابن حجر، فتح الباري(2 / 48).

[10]) النووي، شرح النووي على مسلم (5 / 136).

إِيجَابَهُ فَلِهَذَا تَرَكَهُ كَمَا تَرَكَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَعَلَّلَ تَرْكَهَا بِخَشْيَةِ افْتِرَاضِهَا وَالْعَجْزِ عَنْهَا وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي خِيفَ مِنْهَا وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْعِشَاءِ([1]).

وأما الحكمة من تفضيل تأخير صلاة العشاء مع أن الأصل تعجيل الصلوات كلها، فقد ذكر الخطابي أن سبب ذلك من أجل أن يقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة([2]).

وقد أشار ابن بطال إلى أن الأفضلية حسب حال المأمونين فقال:

"فيه إباحة العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها؛ ليحصلوا على فضل الانتظار ثم الصلاة؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة، وهذا لا يصلح اليوم لأئمتنا؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، وقال: (إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة)([3])، كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولى"([4]).

المطلب الثاني: تأخير صلاة الوتر

يستحب تأخير صلاة الوتر إلى ما قبل النوم، والدليل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»([5]).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»([6]).

والحديث يدل على أن السنة، جعل الوتر، في آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته ينتهي بطلوع الفجر، وهو المشهور عند الشافعية، وهو رأي جمهور العلماء([7]).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ، قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»([8]).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»([9]).

وفي هذا الحديث دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَيُحْمَلُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ([10]).

المطلب الثالث : الإبراد في الظهر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا([11]) عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»([12]).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ» حَتَّى رَأَيْنَا

---

[1]) النووي، شرح النووي على مسلم (5 / 138).

[2]) انظر: الخطابي، معالم السنن(1 / 29).

[3]) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء 1 / 142(703)، رواه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة 8/341(467).

[4]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(2 / 192).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام الأيام البيض 3 / 41(1981) واللفظ له، ورواه مسلم، صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى 1 / 499(721).

[6]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى 1 / 519 (754)

[7])انظر: الشافعي، مسند الشافعي – ترتيب السندي (1 / 192).

[8]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر2 / 25(996) واللفظ له، ورواه مسلم، صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل 1 / 512(745).

[9]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل 1 / 520(755).

[10]) النووي، شرح النووي على مسلم (6 / 35).

[11]) الإبْرَاد: انكِسار الوهَج وَالْحَرّ، وَهُوَ مِنَ الإبْرَاد: الدُّخول فِي البَرْد. انظر: ابن الأثير، النهاية(1 / 114).

[12]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1 / 113(533)

فَيْءَ التُّلُولِ([1])، وفي رواية قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»([2]).

"قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَيَنْكَسِرَ الْوَهَجُ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَالتَّعْجِيلُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ"([3]).

قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ ، وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ "([4])وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَأَمَّا مَنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ لَا يَحْضُرُهَا إِلَّا مَنْ بِحَضْرَتِهِ فَلْيُصَلِّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا أَذَى عَلَيْهِمْ فِي حَرِّهَا"([5])

وقد رجح الترمذي القول الأول فقال: "هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بالإتباع، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَالمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ " قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ » ، «فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ»([6]).

المطلب الرابع: تأخير صلاة عيد الفطر

اتفق العلماء على استحباب تقديم الْأَضْحَى؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ؛ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، قال ابن قدامة: "هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"([7])، وَلِأَنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً، فَوَظِيفَةُ الْفِطْرِ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ، وَوَقْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَوَظِيفَةُ الْأَضْحَى التَّضْحِيَةُ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَتَقْدِيمِ الْأَضْحَى تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا([8]).

وعلى الرغم من اتفاق العلماء على فضل تأخير صلاة عيد الفطر، واشتهاره بين الناس، لم أجد حديثاً واحداً صحيحاً يدل على ذلك، حيث استدل العلماء بأحاديث ضعيفة، لا تقوى بها الحجة، أذكرها هنا من باب الفائدة، مبيناً حكمها، منها حديث ابْن الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيّ([9])، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ»([10])، وحديث جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ وَالْأَضْحَى عَلَى قِيدِ رُمْحٍ"([11]).

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1 / 113(535)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الابراد بالظهر 1 / 431(616).

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر 1 / 113(539)

[3]) ابن حجر، فتح الباري(2 / 16).

[4]) انظر: الترمذي، سنن الترمذي (1 / 295).

[5]) الشافعي،الأم (1 / 91).

[6]) انظر: الترمذي، سنن الترمذي (1 / 295).

[7]) ابن قدامه، المغني (2 / 280).

[8]) المرجع السابق.

[9]) هو عَبْد الرَّحْمَن بن معاوية بن الحويرث الأَنْصارِيّ الزرقي ، أَبُو الحويرث المدني حليف بني نوفل بْن عَبْد مناف، صدوق، سيء الحفظ، رمي بالإرجاء. انظر في ترجمته: المزي، تهذيب الكمال (17 / 414) ، ابن حجر ، التهذيب (272/6)، التقريب (ص: 350).

[10]) مسند الشافعي (ص: 74) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن الْحُوَيْرِثِ به، ورواه البيهقي 3 / 399(6149)،والبغوي في شرح السنة 4 / 303(1103)، كلاهما من طريق الشافعي نفسه، وقال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ، قلت : إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك. انظر: ابن حجر،التقريب (ص: 243)، وأبو الحويرث وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي المدني وهو سيء الحفظ. وضعفه ابن رجب الحنبلي وقال: في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جداً. انظر: فتح الباري لابن رجب (8 / 461) ،وضعفه ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير 2 / 196، وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(3 / 102).

[11]) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (196/2) ونسبه إلى كِتَابِ الْأَضَاحِيّ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَنَّا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ

قال البيهقي: "وَشَاهِدُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ"([1]).

وقد ذكر بعض العلماء أنه يمكن أن يستدل بالنظر حيث أن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»([2]) ، ومعلوم أنه إذا تأخرت الصلاة، صار هذا أوسع للناس([3]).

المطلب الخامس: تأخير الصلاة إذا حضر الطعام

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» رواه البخاري([4])، واللفظ له، ومسلم بلفظ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»([5]).

وفي لفظ آخر له:«إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»([6]).

وَهَذَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِمَا يُخْشَى عَلَى من كانت هذه حَالَهُ مِنْ شَغْلِ بَالِهِ بِالْأَكْلِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ في صلاته السَّهْوِ وَمَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ([7]).

وَيَلْحَقُ بِهَذَا مَا كان في معناه مما يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ كَمَالَ الْخُشُوعِ([8]).

قال النووي: وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمِ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَإِذَا ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا([9]).

المطلب السادس: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» ([10]).

"وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ، لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ، عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ([11]).

المطلب السابع: تأخير المسافر الصيام المفروض

يقول الله تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبٍ به ، قال الشوكاني : أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ. انظر: نيل الأوطار 3 / 348 ، قلت : إسناده موضوع، فيه معلى بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي اتفق النقاد على تكذيبه. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 541)، الذهبي، الكاشف(2 / 282).

[1]) انظر: البيهقي، السنن الكبرى(3 / 399).

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر 130/2(1503)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر 697/2(986).

[3]) انظر: العثيمين، الشرح الممتع (5 / 122).

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1 / 135(672).

[5]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد وإقامة الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام 1 / 392(557).

[6]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد وإقامة الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام 1 / 392(559).

[7]) ابن عبد البر، الاستذكار(8 / 505).

[8]) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (5 / 46).

[9]) انظر: المرجع السابق.

[10]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب ، باب خير الصفوف، 1 / 326(440).

[11]) النووي، شرح النووي على مسلم (4 / 159).

مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: 183، 184].

الآية السابقة أصل في جواز تأخير المسافر الصيام، لكن العلماء اختلفوا في أيهما أفضل الصيام أم الإفطار، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ "([1]).

وقد استدل من قال بأفضلية الإفطار للمسافر بالأحاديث التالية:

أولا: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ([2])، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»([3]).

وجه الاستدلال في هذا الحديث وصف من صام بالعصاة، لكن بعض العلماء منهم الشافعي، قالوا: إنه ليس في الحديث دلالة على ذلك، وقد رد على من استدل بهذا الحديث، بقوله: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصيام في السفر للتقوي للعدو، وذلك أنه كان محاربا عام نهى عن الصيام في السفر، فأبى قوم إلا الصيام، فسمى بعض من سمع النهى العصاة، إذ تركوا الفطر الذى أمروا به([4]).

ثانيا: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أيضا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» ، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»([5]).

وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على كَرَاهَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، مِمَّنْ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الْقُرُبَاتِ([6]).

ثالثا: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»([8]).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث في قوله" هي رخصة" وترك الرخصة أخذا بالعزيمة ليس أفضل، فقد روى ابْن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "([9]).

---

[1]) انظر: سنن الترمذي (3 / 81).

[2]) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة. انظر: الحموي، معجم البلدان (4 / 214).

[3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ 2 / 785(1114).

[4]) الشافعي، الأم (2 / 112).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ 3 / 34(1946)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ 2 / 786(1115).

[6]) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2 / 21).

[7]) حمزة بن عمرو الأسلمي ، توفي سنة إحدى وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وقيل: ابن ثمانين سنة. انظر في ترجمته: ابن عبد البر، الاستيعاب (375/1)، ابن الأثير، أسد الغابة (2 / 71).

[8]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 2 / 790(1121).

[9]) أحمد، مسند أحمد 10 / 107(5866)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة 3 / 259(2027)، ابن حبان، صحيح ابن حبان451/6(2742)، 8 / 333(3568)، وفي لفظ له ولغيره "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحب أن تؤتى عزائمه" ورواه البزار = البحر الزخار 12 / 250(5998)، السنن الكبرى للبيهقي 3 / 200(5415)، والحديث إسناده صحيح، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. انظر: مجمع الزوائد(3 / 162).

وقد استدل بعض العلماء بأحاديث أخرى على أفضلية الصوم، وليس هذا مكانها، لكن يمكن أن نخلص جمعا بين الأدلة، إلى أن الإسلام دين يسر، وأن أفضل الأمرين أيسرهما، فمن وجد في نفسه القدرة على الصيام صام، ومن لم يجد في نفسه القدرة أفطر، لقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [البقرة: 185]، وحديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ السابق فيه دلالة على هذا المعنى، والله أعلم.

المطلب الثامن: تأخير السُّحُور

لقد ورد في استحباب تأخير السحور جملة من الأحاديث، منها ما رواه البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى» ، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»([1]).

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا"([2]).

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» رواه مسلم([3])، وفي رواية له: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ – أَوْ قَالَ – حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»، ورواه الترمذي، بلفظ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»([4])

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ "([5])

وله شاهد عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَاعٍ([6]) قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَجِّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخِّرُوا السُّحُورَ»([7]).

ولا تخفى الحكمة من تأخير السُّحُور إلى ما قبل الفجر، من التيسير على الصائم، في تقليل فترة الامتناع عن الطعام والشراب، وكذلك قيامه في هذا الوقت المبارك من الثلث الأخير من الليل، حيث تتنزل الرحمات، وتستجاب الدعوات.

وقد ذكر ابن حجر جملة من الفوائد لتأخير السحور منها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفْعَلُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَاتَّبَعُوهُ، فَيَشُقُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ

---

[1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر 1 / 119(576).

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ» 3 / 29(1918).

[3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ 2 / 769(1094).

[4]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر 3 / 77(706)، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[5]) أحمد، مسند أحمد 35 / 241(21312)، رواه من حديث مُوسَى بْن دَاوُدَ، قال حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ به. قلت: إسناده ضعيف بهذا التمام، فيه ابن لهيعة، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد 3 / 154، الألباني، إرواء الغليل 4 / 32(917)، ويشهد له حديث أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَاعٍ اللاحق. وقد روى البخاري 3 / 36(1957)، ومسلم 2/771(1098) كلاهما: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

[6]) أم حكيم بنت وداع الخزاعية كانت من المهاجرات. انظر في ترجمتها: ابن عبد البر، الاستيعاب(1933/4)، ابن الأثير، أسد الغابة (7 / 310)، ابن حجر، الإصابة(282/8).

[7]) الطبراني، المعجم الكبير 25 / 163(395). قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ حُبَابَةَ بِنْتِ عَجْلَانَ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، وَهَؤُلَاءِ النِّسْوَةُ رَوَى لَهُنَّ ابْنُ مَاجَهْ، وَلَمْ يُجَرِّحْهُنَّ أَحَدٌ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُنَّ. انظر: مجمع الزوائد (3 / 155)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته 2 / 738(3989).

أَيْضًا عَلَى بَعْضِهِمْ، مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الصُّبْحِ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ بِالسَّهَرِ، وفِيهِ أَيْضًا تَقْوِيَةٌ عَلَى الصِّيَامِ لِعُمُومِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الطَّعَامِ، وَلَوْ تُرِكَ لَشَقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ صَفْرَاوِيًّا، فَقَدْ يُغْشَى عَلَيْهِ، فَيُفْضِي إِلَى الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ[1].

المطلب التاسع: تأخير بعض الأعمال المطلوبة يوم النحر عن بعضها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»([2]).

والحكمة ظاهرة في جواز تأخير أعمال يوم النحر عن بعضها، وذلك أن الحج عبادة تقوم على المشقة، والمشقة تقتضي التيسير، ولذلك ما سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

المبحث الثاني : التأخير في مجال الدعوة والجهاد

إن المتتبع لسيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد أنه بدأ دعوته سرا، حيث بدأ ذلك بالدعوة إلى التوحيد، وعبادة الله وحده، وترك الأصنام، والأوثان التي كانت تعبد من دون الله عز وجل، ثم جهر بالدعوة، وأمر خلال ذلك بالصبر على الأذى، والصفح، وعدم الاستعجال، والكف عن القتال، ولم تركز تلك الفترة على التفصيل الدقيق للأحكام الشرعية، إلى أن هاجر هو وأصحابه إلى المدينة، حيث كان الإذن بالقتال، والاهتمام بالتشريعات المختلفة.

ويمكن تقسيم ما ورد في السنة النبوية في هذا المجال إلى الأقسام التالية:

المطلب الأول: تأخير الدعوة إلى الالتزام بالأحكام الشرعية إلى ما بعد الدخول في الإسلام

إن تسرع الداعية في إلقاء جميع أحكام الإسلام دفعة واحدة على المدعو، قد تؤدي به إلى النفور، والابتعاد عن الإسلام، مما يتسبب بردة فعل عكسية.

لقد بدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوته بالتركيز على التوحيد، ثم بعد ذلك أمر ببقية أحكام الإسلام شيئا فشيئا، وقد برز هذا الأمر جليا في توجيهاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه ليتعلموا منه هذا المنهج القويم، من ذلك ما وصى به مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا بَعَثَه إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ فقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».([3])

ومن أوضح ما قيل في هذا المعنى ما روته عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا...."([4]).

أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيلِ وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّبْشِيرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطِيعِ بِالْجَنَّةِ وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِي بِالنَّارِ فَلَمَّا اطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتِ الْأَحْكَامُ وَلِهَذَا قَالَتْ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُهَا وَذَلِكَ لِمَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ النَّفْرَةِ عَنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ([5]).

---

[1]) انظر: ابن حجر، فتح الباري(138/4).

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف 1 / 28(83)،وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار 1 / 37(124)، وكتاب الحج، باب الفتيا على الدابة 2 / 175(1736)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر 2 / 948(1306).

[3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى 9 / 114(7372) واللفظ له، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله 1 / 50(19).

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن 185/6(4993).

[5]) انظر: ابن حجر، فتح الباري (9 / 40).

قَوْله: (أول مَا نزل مِنْهُ) أَي: من الْقُرْآن من الْمفصل فِيهَا ذكر الْجنَّة وَالنَّار، وَأول مَا نزل إِمَّا المدثر وَإِمَّا اقْرَأ، فَفِي كل مِنْهُمَا ذكر الْجنَّة وَالنَّار([1]).

وإلى هذا المعنى الجميل أشار ابن القيم رحمه الله فقال: "ومن هذا أنهم أمروا بالصلاة أولاً ركعتين ركعتين فلما ألفوها زيد فيها ركعتين أخريين في الحضر، ومن هذا أنهم أمروا أولاً بالصيام وخيروا فيه بين الصوم عينا وبين التخيير بينه وبين الفدية فلما ألفوه أمروا بالصوم عينا. ومن هذا أنهم أذن لهم بالجهاد أولاً من غير أن يوجبه عليهم فلما توطنت عليه نفوسهم وباشروا حسن عاقبته وثمرته أمروا به فرضاً. وحكمة هذا التدريج التربية على قبول الأحكام والإذعان لها والانقياد لها شيئاً فشيئا"([2]).

المطلب الثاني: تأخير تشريع الإذن بالقتال

يقول الله تبارك وتعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا } [النساء: 77].

تأخر الإذن للمسلمين بالقتال إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة، حيث كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ بِمَكَّةَ مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مَأْمُورِينَ بِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّبْرِ إِلَى حِينٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّقُونَ وَيَوَدُّونَ لَوْ أُمِرُوا بِالْقِتَالِ لِيَشْتَفُوا مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَلَمْ يَكُنِ الْحَالُ إِذْ ذَاكَ مُنَاسِبًا ([3]).

وقد ورد عدد من الأحاديث والروايات التي تدل على ذلك منها ما رواه ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[النساء: 77]([4]).

ويدل على هذا المعنى ما رواه البخاري ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»([5]).

وقد ذكر المفسرون العديد من الحكم التي من أجلها تأخر الإذن للمسلمين بالجهاد إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة، منها: قِلَّةُ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ عَدَدِ عَدُوِّهِمْ([6])، لقد كان النبي ﷺ يستطيع أنْ يأمر المسلمين بتحطيم الأصنام التي توجد حول الكعبة، لكنه لم يفعل، لأنه يمكن أنْ يترتب على ذلك ما هو أكبر منه، فقد يثير هذا الفعل زعماء الكفر، الأمر الذي قد يؤدي إلى قتل الفئة المؤمنة، حيث لم تكن لهم في ذلك الوقت قوة ولا منعة، يواجهون بها قوة الكفر في مكة يومئذ.

وربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد في بيئة معينة، لقوم معينين، وسط ظروف معينة([7]).

---

[1]) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(20 / 22).

[2]) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (3 / 184).

[3]) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير (2 / 315).

[4]) النسائي، السنن الصغرى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد 6 / 2(3086)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد 4 / 264(4279)، ورواه الطبري في التفسير 8 / 549 ، والبيهقي، السنن الكبرى ، كتاب السير 9 / 19(17741)، ورواه الحاكم، المستدرك 2 / 76(2377)، 2 / 336(3200) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (2/ 365).

[5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام 4 / 201(3612)، وكتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر 9 / 20(6943).

[6]) انظر:ابن كثير، تفسير ابن كثير (315/2).

[7]) قطب، في ظلال القرآن(714/2).

وربما لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم، ويعذبونهم ويؤذونهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص([1]).

المطلب الثالث: تأخير القتال إلى ما بعد عرض الإسلام على الناس

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» ، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»([2]).

من هنا يتضح لنا أن الجهاد في الإسلام لم يكن من أجل محض القتال، وإنما كان من أجل غاية عظيمة، تقوم على نشر الإسلام في ربوع العالمين، فالدعوة في الإسلام مقدمة على القتال، وهدى الناس أولى من ضرب رقابهم.

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ...."([3]).

المطلب الرابع: عدم الاستعجال في تمني لقاء العدو

كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى إلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ»رواه البخاري([4])، ومسلم وفيها: أن عَبْد اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ([5])، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»([6]).

المبحث الثالث : التأخير في مجال القضاء والعقوبات

المطلب الأول : تأخير عقد مجلس القضاء حالة الغضب وما يشغل الفكر

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»([7]).

ويستفاد من الحديث النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَتَرْجَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَهُ بِبَابِ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ بِبَابِ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي الْمُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟ والغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر([8]).

---

[1]) المرجع السابق.

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ 4/ 47(2942)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب (2406).

[3]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ 3 / 1357(1731).

[4]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التمني، بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ 9 / 84(7237).

[5]) طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نُسِبوا إِلَى حَرُورَاء بالمدِّ والقصْر، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلَ مُجْتَمَعَهم وَتَحْكِيمِهِمْ فِيهَا، وَهُمْ أَحَدُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قاتَلهم عليٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. انظر: ابن الأثير، النهاية (1 / 366).

[6]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو 3 / 1362(1742).

[7]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، بَابٌ هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ 9 / 65(7158)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان 3 / 1342 (1717).

[8]) الجرجاني، التعريفات (ص: 162).

قال ابن دقيق العيد: النَّصُّ وَارِدٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْقَضَاءِ حَالَةَ الْغَضَبِ وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ بِسَبَبِهِ مِنْ التَّشْوِيشِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَالِ النَّظَرِ، وَعَدَمِ اسْتِيفَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ([1]).

وقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْتَحِقُ بِالْغَضَبِ كُلُّ حَالٍ يَخْرُجُ الْحَاكِمُ فِيهَا عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ، وَاسْتِقَامَةِ الْحَالِ، كَالشِّبَعِ الْمُفْرِطِ، وَالْجُوعِ الْمُقْلِقِ، وَالْهَمِّ، وَالْفَرَحِ الْبَالِغِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِأَمْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ([2]).

قال النووي: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ فِيهَا خَوْفًا مِنَ الْغَلَطِ([3]). وإِنَّمَا خُصَّ الغضب باللفظ لِشِدَّةِ اسْتِيلَائِهِ عَلَى النَّفْسِ، وَصُعُوبَةِ مُقَاوَمَتِهِ([4]).

وقد فرق بعض العلماء في حكم القضاء أثناء الغضب بين حال وحال، فَإِنْ أَفْضَى الْغَضَبُ إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنْ الْبَاطِلِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ([5]).

المطلب الثاني: تأخير إصدار الحكم لمزيد من التثبت والتأكد

التثبت والتبين خلق عظيم أمر به الإسلام في كل جوانب الحياة، حفظا للنفوس، وحماية للأعراض والممتلكات، وقطعا لدابر الفتنة، من خلاله يعرف الحق من الباطل، والغث من السمين.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: 6]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ..»([6]).

والتأني في إصدار الأحكام أكثر ضرورة من غيره من الأمور، فعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ([7])، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ..."([8]).

وفي رواية أخرى له: " أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ

---

[1]) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2 / 272).

[2]) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم (12 / 15).

[3]) المرجع السابق.

[4]) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2 / 272).

[5]) انظر: الصنعاني، سبل السلام(571/2).

[6]) أبو يعلى، مسند أبي يعلى الموصلي 7 / 247(4256)، البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي 10 / 178(20270)، الخرائطي، مكارم الأخلاق 228 (868)، الحارث،مسند الحارث، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 2 / 828(868)،كلهم رووه من طريق اللَّيْث عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به. قال المنذري: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. انظر: الترغيب والترهيب(2 / 284)، وكذلك قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. انظر: مجمع الزوائد (8 / 19)، وتعقبهما الألباني بقوله: فهو من أوهامهما لأن سعد بن سنان ليس من رجال " الصحيح "، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سنان وهو حسن الحديث. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (4 / 404)، قلت: إسناده حسن لأجل سعد بن سنان، فقد اختلفوا في توثيقه، وثقه ابن معين وضعفه آخرون. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (472/3) ، وقال ابن حجر: سعد بن سنان صدوق له أفراد. انظر: تقريب التهذيب (ص: 231).

[7]) أي:شم رائحة فمه .انظر: النووي على شرح صحيح مسلم(200/11).

[8]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا 3 / 1321(1695).

إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ"([1]).

نلاحظ من هذه الحادثة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتسرع في الحكم، وإنما أخذ بالتروي، والتأني، والتثبت، لقد طلب من مرتكب الجريمة – أربع مرات – أن يراجع نفسه، فلعل هناك شبهة تدرأ الحد عنه، وهكذا ينبغي للقاضي أن لا يتسرع في الحكم، حتى يتأكد من الأمر، ويستمع للجاني، والشهود، ويحرص على كافة التفاصيل، التي قد تكون سببا في تغيير الحكم.

المطلب الثالث: تأخير تنفيذ العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة

من التأخير المحمود الذي دعا إليه الإسلام، تأخير تنفيذ العقوبة، إذا كان في ذلك مصلحة تتعلق بالجاني نفسه، أو مصلحة غيره من الناس.

ففي قصة ماعز السابقة التي رواها الإمام مسلم في صحيحه عن بريدة قَالَ: " ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» ، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ » ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا ".

وفي رواية أخرى له: أن النبي ﷺ قال لها : «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا..."([2])

لقد أخر النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنفيذ العقوبة على المرأة الغامدية، رحمة بالجنين، وشفقة عليه.

وذكر النووي من فوائد الحديث: أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زِنًا أَوْ غَيْرِهِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُقْتَلَ جَنِينُهَا وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ الزَّانِيَةُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى تَسْقِيَ وَلَدَهَا اللبأ([3]) وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِلَبَنِ غَيْرِهَا([4]).

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»([5]).

وعن عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خَطَبَ ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» ، وزاد في رواية: " اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ"([6]).

وفي هذا الحديث أخر تنفيذ الحد رحمة بالمرأة لأنها كانت في حالة نفاس، ومن باب أولى تأخير تنفيذ الحد على المريضة وما شابهها.

---

[1]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا 3 / 1323(1695).

[2]) هذه روايات الإمام مسلم في كتاب الحدود– باب من اعترف على نفسه بالزنا 1321/3 (1695).

[3]) اللبأ: أَوَّلُ مَا يُحْلَب عِنْدَ الوِلادة. انظر: ابن الأثير، النهاية (4 / 221).

[4]) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم(11 / 201).

[5]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا 3 / 1324(1696).

[6]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء 3 / 1330(1705).

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين، وبعد:

فهذه خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً- الأصل هو المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والحرص عليها في أول وقتها دون تأخير.

ثانياً- إن ما ورد في السنة النبوية من مشروعية التأخير في بعض الأعمال هو من باب الرحمة بالأمة، أو من أجل حكمة جليلة، أو مصلحة معتبرة، أرادها الشارع الكريم.

ثالثاً- يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما لم يشق على الناس.

رابعاً- يستحب تأخير الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل.

خامساً- يستحب تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر.

سادساً- يستحب تأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر.

سابعاً- يستحب تأخير الصلاة إذا حضر الطعام، لمن خشي أن ينشغل ذهنه بالأكل.

ثامناً- يستحب تأخير الصيام حالة السفر لمن شق عليه ذلك.

تاسعاً- يستحب تأخير السحور.

عاشراً- يباح للحاج تأخير بعض الأعمال المطلوبة يوم النحر عن بعضها رفعا للحرج وتيسيرا على الأمة.

حادي عشر- يستحب للداعية تأخير الدعوة إلى الالتزام بتفاصيل الأحكام الشرعية إلى ما بعد الدخول في الإسلام، وذلك لما طُبِعَت عليه النفوس من النَّفْرَةِ عن ترك المألوف.

ثاني عشر- ينبغي للمسلمين تأخير مقاتلة الكفار، حيث يجب أن يسبق ذلك دعوتهم للإسلام، والحرص على هدايتهم.

ثالث عشر- يجب على القاضي تأخير عقد مجلس القضاء حالة الغضب، وما يشغل الفكر، إذا أَفْضَى ذلك إلى عدم تمييز الحق من الباطل، ويستحب له التأخير إن لَمْ يُفْضِ إلى هذا الحد.

رابع عشر- ينبغي للقاضي التأني والتثبت قبل إصدار الحكم.

خامس عشر- يجب تأخير تنفيذ العقوبة، إذا كان في ذلك مصلحة تتعلق بالجاني نفسه، أو مصلحة غيره من الناس، كتأخير رجم الحبلى حتى لا يقتل جنينها، وتأخير إقامة الحد على المريض وما شابهه إذا أدى ذلك إلى ضرر أكبر عليه.

وختاماً يوصي الباحث الاستمرار في الدراسات الموضوعية في السنة النبوية، منها الكتابة في التأخير المذموم في السنة النبوية، وكذلك في موضوع التبكير في السنة النبوية، والمبادرة إلى الأعمال الصالحة، وغيرها من الدراسات الموضوعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري. (1994 م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (1988م).*النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. بيروت: دار الفكر.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد، الرياض.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. (1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (**1379هـ**).*فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1984م). *تهذيب التهذيب*. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1986 م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة سوريا: دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. (1989م). *التلخيص الحبير*. ط1.بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (2001 م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق.(1970م). *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن دقيق، العيد. *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. مطبعة السنة المحمدية.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (1996 م).فتح الباري. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. (1992م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. (2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس،أبو الحسين أحمد. (1991م) . معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق : عبد السلام هارون. ط1. بيروت: دار الجيل.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي. (1968م). *المغني*. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. *بدائع الفوائد*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1419هـ)، *تفسير ابن كثير*. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

الألباني، محمد ناصر الدين.(1985م). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده*. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين.(1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين.(1998م). *صحيح سنن النسائي*. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987م). *صحيح البخاري*. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير ، اليمامة.

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي. (بدأت 1988م، وانتهت 2009م). *مسند البزار*. البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البغوي، أبو محمد الحسين الشافعي. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط2. دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (2003م)،*السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط4. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. (1975م)،*سنن الترمذي*. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف.(1983م)،*التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية بيروت.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987م)،*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الحارث، ابن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة. (1992م). *بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث*. المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري. ط3. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري.(1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي. (1995م)،معجم *البلدان*. ط2. بيروت: دار صادر.

الخرائطي، محمد بن جعفر بن محمد السامري. (1999م)،*مكارم الأخلاق*. تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري. ط1. القاهرة: دار الآفاق العربية، القاهرة.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي.(1932م)، *معالم السنن*، وهو شرح سنن أبي داود. ط1. حلب: المطبعة العلمية.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1992م)،*الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة أحمد. ط1. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1951م). *مسند الشافعي*. تحقيق: محمد عابد السندي وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1990م). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. *سبل السلام*. مصر: دار الحديث.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (1983م). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد.(2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق:أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1428 هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط2. دار ابن الجوزي.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين. (1985م).*عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قطب، سيد. (1985م). في ظلال القرآن. ط11. بيروت والقاهرة: دار الشروق.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي الكلبي. (1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط1. بيروت.مؤسسة الرسالة.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله. (1417هـ). *الترغيب والترهيب*. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (1986م). *السنن الصغرى*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (2001م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ).*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي،علي بن أبي بكر.(1407هـ). مجمع *الزوائد ومنبع الفوائد*. بيروت: دار الريان، بيروت ، القاهرة: دار الكتاب العربي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (من 1404 – 1427 هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الأجزاء(1 – 23) ، ط2، ، الكويت: دار السلاسل ، والأجزاء(24–38)،ط1. مصر: دار الصفوة، والأجزاء(39–45)، ط2، الكويت : وزارة الأوقاف.